بين الا واحدا ... كان ...
المذكور اليه فيبدا من الاستثناء الاخير فيستثنى الباقي
الاستثناء الاول ثم ينظر الباقي من الاستثناء الاول
... فما بقي منها القدر المقر به فالحاصل ان الاستثناءات
... متعاطفة او لا يكون متعاطفة فان كانت متعاطفة
... صدر الكلام وان لم يكن متعاطفة فان استغرق الاستثناء
... المذكورة في صدر الكلام ايضا وان لم يستغرق يعود الاخير
... طريق آخر وهو ان يؤخذ المثبت في يمين والمنفي
... الاقرار يسقط المنفيات على المثبتات فما بقي يكون مقرا به
... الا تسعة الا ثمانية الى آخره فالمثبتات عشرة وثمانية
... مجموع ثلثون والمنفيات تسعة وسبعة وخمسة وثلثة وواحد
... اسقطت المنفيات من المثبتات يبقى خمسة وهو الجواب

قال صاحب

قال صاحب المنبع ثم اني تحيرت في ضبط اعراب هذه المستثنيات هل يكون كلها
واجب النصب او ما وجب نصبه هو المنفيات لا المثبتات فعرضت ذلك على فحول
النحاة فتحيروا وما جسر احد منهم على الرواية غير ان شيخنا قاضي القضاة تقي الدين
السبكي الشافعي قد روى ان والده كان يلقنه هذه المسألة بعضها منصوبا وبعضها
غير منصوب انتهى رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله بطل اقراره
لانه علقه بشرط وانما يصح التعليق في الانشاءات لا الاخبارات والاقرار اخبار فلا
يحتمل التعليق بالشرط ولو قال اشهدوا علي ان لفلان علي الف درهم ان مت
فهي عليه عاش او مات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كائن
لا محالة ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في ان التعليق بمشية الله تعالى ابطال او تعليق
فقال ابو يوسف تعليق وقال محمد ابطال فعلى هذا قوله ان شاء الله ان كان ابطالا
لاقراره فقد بطل ولا يجب شيء وان كان تعليقا فالاقرار لا يحتمل التعليق لما بينا
ولانه شرط لا يوقف عليه واثر الشرط في اعدام الحكم قبل وجوده وهذا عنت
لا يعلم وجوده فيكون اعداما له من الاصل بخلاف قوله لفلان علي مائة درهم
اذا مت او اذا جاء راس الشهر او الفطر لانه اجل بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا
الا ترى انه لو كذبه في التاجيل يصير المال حالا **نوع في الاقرار** في المرض صحيح اقر بدين
ثم مرض فاقر بدين آخر يقدم دين الصحة على دين المرض عندنا حتى لو مات من ذلك
المرض يقضي دين غريم الصحة اولا فان فضل شيء يقضي به دين غريم المرض وعند الشافعي
تقسم تركته على دين الصحة والمرض بالنسبة وفي البدائع اقرار المريض في الاصل نوعان
اقراره بالدين لغيره واقراره باستيفاء الدين من غيره اما اقراره بالدين على وجهين

Copyright © King Saud University